

أثر نظام التحفيز الضريبي البيئي الجزائري في توجيه سلوك المستثمرين

أ. وناس يحيى
قسم الحقوق جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

مقدمة:

تعتبر الموارد البيئية أملاك مشتركة قابلة للاستهلاك والاستعمال، ويساهم كل فرد أو مؤسسة بقدر معين في الانتقاص من المميزات الطبيعية لهذه الموارد، وعادة ما تستخدم هذه الموارد بصورة مجانية، كإلقاء النفايات بمختلف صورها في الهواء أو الماء أو الطبيعة، وبذلك يتحول هذا الاستعمال المجاني للموارد البيئية اعتداء على حق بقية المستعملين في الانتفاع بهذه الموارد البيئية في صورتها الطبيعية.

لذلك يرى الفقه أن اللجوء إلى التقنيات التحفيزية، يعتبر أحد الوسائل الحديثة لتشجيع مستعملي هذه الموارد البيئية للتقليل من درجة تغييرهم لخصائصها الطبيعية، وبما أنه لا يمكن تطبيق الأنظمة التحفيزية على كل المساهمين في التلوث، اقتصر نظام التحفيز على المنشآت المصنفة، التي تساهم بشكل واضح في تحطيم البيئة¹.

وإيماناً منه بأهمية التحفيز الضريبي البيئي في التأثير على سلوكيات المستثمرين، لجأ المشرع الجزائري بصفة تدرجية إلى فرض الرسوم البيئية أو الإيكولوجية لتشجيع المستثمرين على اختيار أساليب إنتاج نظيفة، أو اللجوء إلى مجالات غير ملوثة، أو إعادة توزيع خريطة تركيز المنشآت المصنفة من المناطق الشمالية نحو السهوب والمناطق الجنوبية.

بغية مناقشة مدى فعالية نظام التحفيز الضريبي البيئي وأثره على سلوك المستثمر، كان من اللازم شرح وتوضيح مبدأ الملوث الدافع، وأسباب تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر وإجراءات تحصيلها في المبحث الأول.

ليعالج بعد ذلك المبحث الثاني تطبيقات نظام التحفيز الضريبي البيئي في الجزائر وأثره في مكافحة التلوث، وتشجيع التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة.

المبحث الأول: تبلور مبدأ الملوث الدافع في الجزائر

لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم "tax expenditure"، ويهدف هذا النظام إلى تخفيف سريع أو متوسط، وقد يصل إلى حد الإعفاء إذا قامت المنشأة الملوثة باتخاذ تدابير لمكافحة التلوث².

¹ - Chikhaoui Leila, *le financement de l'environnement*, Thèse pour le doctorat de l'université de Paris I en droit, 1996. p, 809.

² - Chikhaoui Leila, op. Cit, p, 811.

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية³ في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، ويعتبر الأستاذ يلس شاوش أن السلطات العمومية لم تعتن بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج: وقائي وردعي⁴، يتمثل الجانب الوقائي في الفلسفة التي تقوم عليها الرسوم البيئية والتي تهدف تجنيب الملوثين من دفع هذه الرسوم أو تخفيض نسبتها من خلال حثهم على تخفيض التلوث، وبذلك يتحول الهدف من إنشاء هذه الرسوم البيئية إلى عدم تحصيلها وليس إلى تحصيلها، لأن تحصيلها كاملة يعني عدم امتثال الملوثين لهذا النظام التحفيزي وفشله وهي في هذه الحالة تتحول إلى الجانب الردعي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع أن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك يدخل هذا الاستعمال للموارد البيئية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة.

يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج، أي استعمالها بطريقة مجانية إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية⁽⁵⁾.

و إذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب أن لا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل، يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع⁽⁶⁾.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي، يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁽⁷⁾.

اعتمد المشرع الجزائري مفهوما مبسطا لتحديد الملوث، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي ارتكز عليه وطبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002.

³ - أشار وزير تهيئة الإقليم والبيئة في مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن "حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير التحفيزية، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة ولاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بأنشطة ترقية البيئة، من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية" الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 49. ص. 08.

⁴ - أ. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. ص. 136.

⁵ - Jean-philippe barde, *économie et politique de l'environnement*, PUF, 2^o édition, Paris, 1992, p. 210.

⁶ - Henris smets, *Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement ?* RGDIP, tome 97, 1993, n °2, p. 341.

⁷ - Martine rémond-gouilloud, *du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement*, PUF, 1^{er} édition, Paris, 1989, p. 162.

وعرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) الملوثة بأنه: "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر"⁽⁸⁾. ولئن كان هذا المعيار يبدو من الناحية العملية وبالمفهوم الاقتصادي بسيطًا ولا يثير أي جدل، فإنه من الناحية القانونية لا يجب على كل الأسئلة القانونية المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسئول، ذلك لأن مبدأ الملوثة الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهومًا اقتصاديًا لا يبحث مبدأ الملوثة الدافع عن المسئول المباشر عن التلوث، أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث. ويعود السبب في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوثة الذي تفرض عليه الضرائب الإيكولوجية، إلى صعوبة وطول الإجراءات والمدة للكشف عن الملوثة الحقيقي، إذ أن أغلب حالات التلوث تنسم بتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات، مثل حالة تلوث المياه الناتج عن ملفوظات البيوت، حيث يتعذر هنا تحديد من هو المسئول عن التلوث؟ أهم أصحاب البيوت؟ أم أصحاب مصانع المواد الكاشطة (les détergents) الذين ينتجون مواد لا تتحلل في الوسط الطبيعي؟ أم الجماعات المحلية التي لم تقم محطات تصفية المياه القذرة؟ وكذا في حالة التلوث الناتج عن السيارات، فهل المسئول هو المصنع الذي أنتج سيارات ملوثة أم المستخدم الفعلي لهذه السيارات الملوثة؟

لذلك يرى الفقه أن تطبيق المعيار القانوني للمسؤولية لا يخدم مبدأ الملوثة الدافع، ومنه ينبغي تطبيق المعيار الاقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة على العون الاقتصادي الذي يحوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على الملوثة الفعلي أي المستخدم⁽⁹⁾. يعتبر الفقه أن تحديد مصدر التلوث من الناحية القانونية يهدف إلى تحقيق العدالة في تحمل الأعباء المالية الناتجة عن التلوث، ويفرض تبعات مباشرة على المتسبب فيها مباشرة، مثل الرسم الذي فرضه مرسوم 13 فيفري 1973 على الضجيج في المطارات، الذي تم فرضه على كل المسافرين، واتضح لاحقًا أن طائرات السلع والطائرات العسكرية تسبب الضجيج السمعي إلا أنها غير مشمولة بهذا الرسم، وتم تعويض هذه الطريقة التي تبين بأنها خاطئة سنة 1984 بتطبيق رسم على الطائرات بحسب درجة الضجيج الذي تتسبب فيه كل طائرة⁽¹⁰⁾، وبذلك يتضح أن هذه الحالة طبق فيها الرسم على مصدر الضجيج وليس على المستعمل.

الفرع الثاني : تأخر اعتماد الضرائب الإيكولوجية

لم تعرف الرسوم الإيكولوجية ازدهارًا كبيرًا في النظام القانوني الجزائري إلا حديثًا، نظرا لغياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، مما أدى إلى تغييب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، من برامج ورسوم إيكولوجية، على الرغم من أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر وسيلة فعالة لمكافحة التلوث بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو التي تعاني من ضعف أجهزتها البيئية، لأن حصائل الرسوم على النشاطات الملوثة والنفايات تغذي ميزانية الدولة، و بذلك لا تعتبر النفقات البيئية نفقات إضافية تؤثر على الإنفاق في القطاعات التنموية الحساسة⁽¹¹⁾.

⁸ - Henri smets, op. Cit. p. 355.

⁹ - Jean-philippe barde, op. Cit. p, 213.

¹⁰ - Martine rémond-gouilloud, op. Cit. p.163.

¹¹ - Gunnars et Emmanuel jiminez, *Maîtriser la pollution dans les pays en développement*, Revue Finances et développement, Mars 1991, Pp. 15-18.

لقد أدى تأخر إحداث هيئات إدارية بيئية محلية⁽¹²⁾ تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، وكذلك عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة⁽¹³⁾ إلى تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية.

ومن بين الأسباب الموضوعية الأخرى لتأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية، هو تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي⁽¹⁴⁾ والمجال الاقتصادي⁽¹⁵⁾.

أولاً: المرحلة التجريبية للرسم الإيكولوجي

أدرج المشرع الجزائري الرسوم الإيكولوجية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 68-93⁽¹⁶⁾ المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والذي يهدف إلى ضبط طرق فرض الرسم طبقاً لأحكام المادة 117 من القانون 91-25⁽¹⁷⁾ التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، إذ حددت المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح،

12 - لم يتم إحداث المفتشيات الولائية للبيئة إلا سنة 1996، من خلال المرسوم التنفيذي 60-96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية على مستوى الولايات. ج. ر. عدد: 07 المؤرخة في 28 جانفي 1996.

13 - تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة 1974 أي من تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2001 تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة لأول مرة في الجزائر، أكثر من عشر (10) وزارات، أي خلال مدة ستة وعشرون عاماً تم تعديلها عشر مرات، أي بمعدل سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة، وهي مدة قصيرة جداً، لنقوم كل وزارة على الأقل بدراسة وتحديد مجال تدخلها نتيجة لتعدد المشاكل البيئية وتراكمها.

14 - على مدار ثلاث عشرات لم تقم الدولة أثناء إنشاء الوحدات الصناعية العامة - المؤسسات الاقتصادية العامة - إلا بتجهيز 50 % منها بأنظمة مضادة للتلوث، و لم تقم بتجديد هذه الأنظمة و يوجد معظمها حالياً معطل بسبب قدمها، و نادرة هي المنشآت التي أعيد تأهيلها و أغلب تدفقات هذه الوحدات الصناعية تتم مباشرة في الطبيعة. (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، ص: 95).

15 - إضافة إلى تأخر الوحدات الصناعية العامة في مجال معالجة النفايات، فإن الوضعية المالية و الاقتصادية الصعبة التي كانت تعاني منها معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية، دفعت بالدولة إلى إنقاذ هذه المؤسسات خاصة خلال العشريتين الماضيتين و كذلك تأخر تحرير المؤسسات الاقتصادية العامة و التي دخلت مرحلتها النشيطة مع صدور أول قانون توجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية 88-01، و كذا قانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، و غيرها من القوانين المتعلقة بالتخطيط و غيرها، و استمرت مرحلة الإصلاح عشرية كاملة، كل هذا التأخر في تحرير المؤسسات الاقتصادية العمومية لم يشجع الدولة لإضافة نفقات إيكولوجية جديدة على كثير من المؤسسات الاقتصادية العامة التي كانت تتلقى دعماً من قبل الدولة لتحديثها و تأهيلها للدخول في مرحلة اقتصاد السوق، هذا هو الوضع الذي لم يحسم الدولة بإضافة أعباء مالية أخرى متعلقة بحماية البيئة. و هذا ما يفسر تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية لغاية عام 1991 بصورة مخففة، و لم تدخل مرحلة التشديد إلا بمناسبة قانون المالية لسنة 2002.

(مما لم يحسم الدولة لفرض رسوم إيكولوجية على المنشآت العمومية الملوثة، نظراً للأثر الاقتصادي السلبي لهذه الرسوم على الصحة المالية لجل هذه المؤسسات العمومية الملوثة التي كانت تعيش على الدعم المباشر للدولة، لذلك فإنه كان من غير المعقول إيقال كاهل ميزانية الدولة بتكاليف إضافية متعلقة بإزالة التلوث، كما أن فرض الرسوم الإيكولوجية على المؤسسات العامة كان سيعرضها لمنافسة أجنبية شديدة، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني برمته).

كل هذه العوامل لم تشجع على فرض و تطور نظام الملوث الدافع من خلال الرسوم الإيكولوجية، إلا أن زوال هذه الظروف لا يوجب بالضرورة إلى التخلص من كل العقبات، ذلك لأن العقبات الحقيقية لازالت قائمة في مواجهة السياسة البيئية، لأن تحول النظام الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، يدفع إلى تكون جماعات أو كتلت اقتصادية ضاغطة، تؤثر على تطور مبدأ الملوث الدافع، كما أن التسهيلات أو التراخي المعتمد في السياسات البيئية من قبل بعض الدول، يؤثر سلباً على حصول الدول المتشددة في المجال البيئي على استثمارات أجنبية، (يمكن تسمية هذه الحالة بالتنافس السلبي للاعتبارات البيئية لتشجيع الاستثمار)، و أمام الضغوط الاجتماعية من فقر و بطالة و حاجة ملحة إلى التنمية قد تترجع الدول، خاصة دول العالم الثالث عن التطبيق الصارم لآليات حماية البيئة و من بينها الرسوم الإيكولوجية بالدرجة الأولى.

16 - مرسوم التنفيذي رقم 68-93 المؤرخ في فاتح مارس 1993، و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة.

17 - قانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ج ر عدد 65-1991.

حسب نص المادة 05 من المرسوم 149-88⁽¹⁸⁾ الذي يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ويخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والتي لا تشغل أكثر من شخصين.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع للترخيص، الذي يختص به الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف بالبيئة، ويخفض المعدل الأساسي بخصوص المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 6000 دج.

الفرع الثالث: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة⁽¹⁹⁾، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد جرد وإحصاء عام لكل المنشآت المصنفة، ويتم تجديد عملية الإحصاء سنويا ويتم إحالتها إلى قابض الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة.

وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح مهلة خمسة (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة بالنسبة لمفتشية البيئة (مديرية البيئة حاليا)، وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم وتحصيلها، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

يتم سداد مبلغ الرسم بين فاتح (1) جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المختلفة، يقدر مبلغ الرسم القابل للدفع بالمبلغ المحدد في إشعار الدفع.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد وتضاعف نسبة الرسم بـ 10%، إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

كما أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-68 على أنه تلحق قائمة الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويخصص لها معامل مضاعف يتراوح بين 2 و 6، وتكون هذه القائمة²⁰ موضوع نشر خاص حسب المادة 04 من نفس المرسوم.

يفرض الرسم على السنة التي تم فيها وقف النشاط مهما كان تاريخ وقف النشاط، ويجب على المخاطب بالضريبة أن يصرح خلال 15 يوما من تاريخ وقف نشاط المنشأة الملوثة.

وفي حالة عدم قيام صاحب المنشأة بالتصريح عن وقف نشاط المؤسسة الملوثة، ودخلت السنة الجديدة فإنه يلزم بسداد مبلغ الرسم عن النشاط الملوث.

ويبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح (1) جانفي 1992.

خامسا: كفاءات تحصيل الرسوم الإيكولوجية

يتم تحصيل الرسوم الإيكولوجية⁽²¹⁾ على كل المنشآت المصنفة القائمة، يعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة، كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم 98 - 339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة.

18 - مرسوم رقم 149-88 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمها. ج ر عدد 30 لـ 27 يوليو 1988.

19 - circulaire interministérielle n° 1648 du 18 septembre 1993, instituant la taxe sur les activités polluantes.

20 - لم يصدر المرسوم المنظم لقائمة المعامل المضاعف، ولذلك فهي ليست مطبقة عمليا لحد الآن، ولا تفرض على المؤسسات الملوثة وحتى التي تتجاوز منها الحدود القصوى لعنابات التلوث، إلا القيمة القاعدية للرسم.

21 - المنشور رقم 17 / م / م ع ض / م ت ج / ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم.

وفي حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية لمنشآت ملوثة أو خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، ويكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

يتولى مدراء البيئة بالولاية إحصاء المنشآت المصنفة، ويتم تحيين هذا الإحصاء قبل الفاتح أبريل من كل سنة، ويرسل بعد ذلك إلى مديرية الضرائب المختصة إقليميا. وعند قيام الإدارة المكلفة بالبيئة بإحصاء نشاط جديد لأول مرة، ترسل إشعارا بالإحصاء إلى مستغل هذا النشاط قبل الفاتح ماي، يمنح الخاضعين للرسم مدة خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار، للاحتجاج لدى الإدارة المكلفة بالبيئة على المعلومات التي يتضمنها هذا الإشعار.

يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات، اسم أو تسمية المنشأة، العنوان الكامل والصحيح، والصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط.

يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الإيكولوجية من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوثة أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوثة أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي الوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم منازعة البيانات المتعلقة أو الحصيللة النهائية المتعلقة بالرسم، لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية هي المختصة.

المطلب الثاني: تطبيقات نظام التحفيز الضريبي البيئي في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري ثلاث طوائف لتقديم تحفيزات مالية للمؤسسات التي تمتثل للتدابير البيئية، أو التي تقوم بإحدى النشاطات المصنفة على أنها ذات أهمية في مجال حماية البيئة. يتمثل النظام الأول في الدعم المالي الذي تقدمه السلطات العامة لمكافحة التلوث والمضار، من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نص على أن المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، تستفيد من حوافز مالية وجمركية²².

الفرع الأول: التحفيزات المالية الخاصة بمكافحة التلوث

22 - المادة 76 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أدى التغيير الجوهري للأوضاع واستكمال البناء القانوني والمؤسساتي⁽²³⁾، إلى اعتماد الجزائر أسلوب صارم في التعامل مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2000⁽²⁴⁾ الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وكرس لأول مرة تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المسؤولين في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي لحقها بالبيئة والتغطية التي تقتضيها عملية إعادة تأهيل وإزالة حالة التلوث⁽²⁵⁾.

يحدد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على المنشآت المصنفة⁽²⁶⁾ الخاضعة لتصريح أو ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما هو في محدد المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، بـ 9.000 دج سنويا. تخفض معدلات أساس الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح والتي لا تشغل أكثر من شخصين، إلى حدود 2000 دج سنويا.

ويحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، بـ 20.000 دج.

تخفض معدلات أساس الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى حدود 3000 دج سنويا. كما يحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، بـ 90.000 دج.

تخفض معدلات أساس الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الوالي والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى حدود 18.000 دج سنويا.

ويحدد أيضا أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، بـ 120.000 دج.

تخفض معدلات أساس الرسم بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الوزير المكلف بالبيئة والتي لا تشغل أكثر من شخصين، إلى حدود 24.000 دج سنويا.

تتم مضاعفة هذه المبالغ بمعامل مضاعف مشمول يتراوح بين 1 و 10، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

23 - مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و للتنمية المستدامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله. ج. ر. عدد: 84 / 1996.

- قانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بالتنمية المستدامة و تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج. ر. عدد: 77 / 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والمحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وكذا مدونتها.

24 - قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000. ج. ر. عدد: 92 / 1999.

عدلت المادة 54 من القانون السابق، المادة 117 (الفقرات 3 و 4 و 5) من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر و المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

و يظهر التشديد و الصرامة في قانون المالية لسنة 2000 من خلال مقارنة قيمة الرسم التي تم النص عليها أعلاه من قانون المالية لسنة 1992، و أساس الرسم المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2000 كما سيتم تفصيله أدناه.

25 - وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة. ديسمبر 2001. ص: 91-92.

26 - يطبق الرسم الإيكولوجي على الأنشطة كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، و المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الأنشطة الملحقة بها.

يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد (1) لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" الذي يحتوي على الرصاص، ويقطع الرسم و يحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

يوزع ناتج الرسم على الوقود بـ 50 % لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة، وبـ 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وأضاف قانون المالية 2003 تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل السنوي المحدد أعلاه في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 المطبق النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة التي تقوم بها المنشآت المصنفة، بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب²⁷.

الرسوم التحفيزية لإزالة النفايات

1. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى عدم التشجيع على تخزينها، إلا أن القيمة الباهظة لهذا الرسم لا تتلاءم مع الصحة المالية والاقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات ولا تملك القدرات المالية لدفع أساس الرسوم الإيكولوجية.

نص قانون المالية لسنة 2002⁽²⁸⁾ على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

* - 10 % لفائدة البلديات،

* - 15 % لفائدة الخزينة العمومية،

* - 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.

2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما لتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. يتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر. ويتم توزيع حاصل الرسم كما يلي:

* 10 % لفائدة البلديات،

* 15 % لفائدة الخزينة العمومية،

* 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد منحت مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها⁽²⁹⁾.

الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات

27 - المادة 94 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003. ج. ر. عدد: 2002/86.

28 - المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، و المتضمن قانون المالية لسنة 2002. ج. ر. عدد: 2001 / 79.

29 - المادة 204 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد أعلاه بحسب خضوع المنشأة إلى التصريح أو الترخيص.

وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث⁽³⁰⁾.

و يتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10 % لفائدة البلديات، وبـ 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، وبـ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽³¹⁾.

الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية

خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية⁽³²⁾، ونتيجة للقيمة الزهيدة⁽³³⁾ التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، إذ لم تكن تكنتف إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليحدد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي:

*- ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني،
*- ما بين 1000 دج و 10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

*- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم و المقطورات،
*- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية⁽³⁴⁾.

- الإجراءات المتعلقة بتحصيل رسم رفع النفايات المنزلية
يكلف المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول يناير 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برفع القمامة المنزلية⁽³⁵⁾، يتم تحديد كيفية التطبيق عن طريق التنظيم.

نص المشرع على تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات، بدء بتجميع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يتمثل هذا الدعم في حق القائمين بهذه النشاطات و عبر مختلف

30 - لم يصدر إلى يومنا هذا منشور وزارة البيئة الذي يوضح كيفية تطبيق الرسم و طريقة تطبيق المعامل.

31 - المادة 205 من قانون المالية 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

32 - M. Kahloula, *La relative autonomie des APC en Matière de protection de l'environnement*, Idara, volume 5, numéro 1, 1995, P. 11.

- إذ نصت المادة 46-2 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة على أنه يمكن للبلدية تأسيس إتاوات (Redevances) موجهة لتغطية النفقات الإضافية لتصريف المياه القذرة، كما نصت المادة 07 من المرسوم 84-378 على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بجمع النفايات المنزلية، مقابل إتاوة يتكفل بها الوكيل

- Voir également, B. YELLES Chaouche, *Pour une revalorisation des ressources Financières locales*, Idara, Volume 5, numéro 1, 1995.

33 - نص قانون المالية لسنة 1993 على الرسم المتعلق برفع القمامة المنزلية، و الذي يتراوح مبلغه ما بين 150 دج إلى 500 دج سنويا و يمكن أن يرفع إلى حد 2000 دج بالنسبة للمنشآت الصناعية الملوثة، و نص أيضا على الرسم المتعلق بالتفريغ في المجاري الحارة و الذي يقدر بـ 10% خارج الرسم (Hors Taxes) المفروض على المياه الصالحة للشرب و الصناعية المستهلكة.

34 - المادة 11 من قانون 01-21 السابق، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة.

35 - المادة 263 مكرر 3 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق.

مراحل التخلص من النفايات، الاستفادة من تحصيل الضرائب والرسوم والآتوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به، والذي لم يصدر بعد³⁶، كما تمنح الدولة زيادة على الامتيازات السالفة، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير النشاطات المرتبطة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتأمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم، والذي لم يصدر بعد³⁷. لتخفيف الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، وبقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظام تحفيزي اقتصادي وجبائي يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، والمنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية³⁸. كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي، نص المشرع على أنه تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب 15٪ لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، و 20٪ لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2004، وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات³⁹.

الفرع الثاني: النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية

ونص ضمن الطائفة الثانية على تقديم امتيازات متعلقة بدعم التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، إذ نص قانون المياه على منح إعانات وامتيازات في إطار قوانين المالية، على العمليات المتعلقة بالتنمية وإقامة التكنولوجيات أو تعديلها والأساليب والمعدات أو التجهيزات وكذا التغييرات داخل المنشآت الصناعية التي تؤدي إلى الحد من استعمال الماء واستهلاكه، أو من نسبة تلوث المياه المستعملة، وعمليات التشجير والتهيئة الغابية الهادفة إلى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، وأشغال مكافحة انجراف التربة، وتشجيع إحداث منشآت صغيرة لتعبئة المياه، وعمليات تثمين المياه من أجل استعمال الأتربة استعمالاً أمثل، كما يمكن أن تشمل الإعانات والامتيازات إضافة إلى العمليات السالفة، عمليات تهيئة مياه الشرب وتحلية مياه البحر، وتصفية المياه من الفضلات، ووضع أنظمة وأساليب لإعادة استعمال المياه المترسبة، وكذا الأبحاث العلمية التي تهتم بقطاع المياه⁴⁰.

الفرع الثالث: التحفيزات المالية الخاصة بتحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة

تشمل الطائفة الثالثة مختلف أشكال التحفيزات والدعم التي تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة، إذ نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تدرج ضمن ترقية البيئة، من تخفيض في الضريبة المفروضة على الأرباح⁴¹.

36 - المادة 51 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

37 - المادة 52 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق.

38 - المادة 36 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية وترقية الساحل.

39 - المادة 08 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004. ج. ر. عدد: 2004/83.

40 - المادة 141 مكرر 1 من قانون 83-17 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، بالأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15

يونيو 1996، ج. ر. عدد: 1996/37.

41 - المادة 77 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ومن أجل القضاء على تشوه البيئة والمحيط الناتج عن الاستعمال المفرط واللاعقلاني للأكياس البلاستيكية، تم تأسيس رسم قدر بـ 10.50 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، وتدفع حصائل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويوزع حاصل هذا الرسم بـ 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و20٪ لفائدة ميزانية الدولة، و30٪ لفائدة البلديات⁴².

وحفاظا على التراث الثقافي للأمة نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يستفيد الملاك الخواص للأماكن الثقافية العقارية التي تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو تأهيل أو حفظ أو تثمين للممتلكات الثقافية، يستفيدون من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة.

كما يمكن أن يستفيد من نظام التحفيز السابق، المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى قانون التراث الثقافي⁴³.

يمكن للمالكين الخواص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم والتقوية و/ أو الأشغال الكبرى، ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري المعني، من إعانات إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه⁴⁴.

كما يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها من إعانة مالية تقدمها الدولة في شكل مساهمة بالتناسب مع تكلفة الأشغال دون أن تتجاوز نسبة 50٪ من الكلفة الإجمالية لأشغال الترميم أو إعادة التأهيل التي قام بها المالك، كما يمكن أن تساهم الدولة نسبة تتراوح ما بين 15٪ و50٪ من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي⁴⁵.

كما يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ ولو كانت غير مصنفة وتستوجب أعمال ترميم أو إعادة تأهيل إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة والجماعات المحلية، ولا يقدم أي دعم لأعمال الصيانة العادية⁴⁶.

كما تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأمالك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم، يشترط أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات الثقافية أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁴⁷.

خاتمة:

يعتري النظام الجبائي البيئي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل التدخل بواسطة الآليات الجبائية لحماية البيئة، وتتمثل هذه الثغرات في اختلال وعدم وضوح النظام الجبائي. ونتيجة للوضعية المالية الهشة للكثير من المؤسسات الاقتصادية، وجب إتباع نوع المرونة في تطبيق الرسوم الإيكولوجية.

42 - المادة 53 من قانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، السابق.

43 - المادة 82 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

ج. ر. عدد: 1998/44.

44 - المادة 83 من قانون 89-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

45 - المادة 84 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي السابق.

46 - المادة 86 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي السابق.

47 - المادة 85 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي السابق.

يلاحظ من خلال استقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، بأن حصائل الجباية الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 25 % المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة، وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. ولم توضح النصوص الخاصة بهذه الرسوم بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25 % في مجال مكافحة التلوث.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، ذلك أن 50% حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة، أي لمجال لا يخص مكافحة التلوث وحماية البيئة.

تؤدي هذه السياسة إلى إبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، كما يؤدي توجيه عائدات الرسوم الإيكولوجية إلى تغطية نفقات نشاطات غير بيئية يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث والاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم الإيكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما يؤثر "النظام الإمتيازي للرسوم" بصورة مباشرة على تصرفات المنتجين أصحاب المنشآت المصنفة، وعلى المستهلكين من خلال التأثير غير المباشر على أسعار السلع والخدمات⁴⁸.

نظريا يهدف تطبيق النظام الإمتيازي للرسوم من خلال المعامل المضاعف من 1 إلى 10 والذي لم يؤسس بعد، إلى التأثير على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها تبعاً لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بالنسبة للمنشآت الممتثلة للأحكام المتعلقة بعتبة التلوث.

وتبعاً للفارق في الرسم المحصل بالنسبة للمنشآتتين الموجودتين في نفس القطاع، يكون سعر السلع أو الخدمات المعروضة غير متساو، لأن أسعارها تتأثر بفعل الفارق في الضرائب المفروضة على كل منهما.

وينعكس فارق الرسوم على تكلفة الخدمة أو السلعة المعروضة للمستهلكين، وبذلك يكون ميل المستهلكين للسلع أو الخدمات الأقل ثمناً.

تتحقق هذه النتيجة التي تعتبر إيجابية بالنسبة للسياسة البيئية، لأنها تؤثر في سلوك المنتج والمستهلك معاً، إذا كانت حصيلة الرسم بالمعامل المضاعف تعادل أو تقترب من كلفة الاستثمارات التي تبذلها المؤسسة المحترمة للتنظيمات البيئية المتعلقة بالتلوث، وإذا لم يحقق المعامل المضاعف هذه الموازنة فإن فارق الامتياز الضريبي الذي تحصل عليه المؤسسة المحترمة للتنظيمات البيئية، لا يعادل ما تكلفه استثماراتها في مجال المحافظة على البيئة، وبذلك تحدث في مثل هذه الحالات نتيجة عكسية تماماً، إذ تكون سلع المؤسسات التي لم تمتثل للشروط البيئية الصارمة وطبق عليها المعامل المضاعف أقل تكلفة من المؤسسات التي طبق عليها قيمة الرسم القاعدي وقامت باستثمارات معتبرة في مجال المحافظة على البيئة، وفي الحالة وكما هو الحال في كل الوضعيات سيختار المستهلك السلعة أو الخدمة الأقل تكلفة، وبهذا تعاقب المنشأة أو المنشآت التي التزمت بالتدابير البيئية الصارمة.

فإذا ضربنا مثال حسابي بسيط يتعلق بأساس الرسم المطبق على المنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والمحدد بـ 20.000 دج، فإذا فرضنا أن المعامل المضاعف الأقصى هو 10، سيصبح قيمة الرسم المستحق على المنشأة غير الممتثلة للتدابير البيئية 200.000 دج، وإذا حاولنا تقييم ما يمكن أن ينجزه هذا المبلغ لإزالة التلوث، لوجدنا

⁴⁸ - Chikhaoui Leila, op. Cit, p, 811.

أنه لا يكفي لشراء أبسط معدات التصفية، وبذلك فالمؤسسة الممتثلة للقواعد البيئية والتي طبق عليها الرسم القاعدي المقدّر 20.000 دج تكون قد استثمرت أضعاف مبلغ ما دفعته المؤسسة غير الممتثلة والتي أخضعت لأقصى المعامل المضاعف.

وبهذا تتلاشى مصداقية التحفيزات الضريبية البيئية، وتؤثر على بقية المنشآت بعدم الإقدام على الامتثال للأحكام البيئية، ويتضاءل مجهود وحماس المؤسسات في الاعتناء بأساليب الإنتاج النظيفة.

وينتقل أثر سياسة الأسعار وتنافسيتها من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، وبذلك يزداد التأثير على فئات أصحاب المؤسسات الملوثة، إما لصالح تطبيق شروط إنتاج نظيفة أو إهمالها، وبناء على ذلك يتحدد فشل أو نجاح النظام التحفيزي الضريبي، ولهذا السبب لا يجب أن يكون هذا الأسلوب هو الوحيد المطبق من أجل إنجاح السياسة البيئية⁴⁹.

⁴⁹ - Chikhaoui Leila, op. Cit, p, 813.